اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين
باتت يده والاناء اليد الة الطهر فيسن البداية بما يحفظ بها تحصل الطهارة بالة
طاهرة وهذا الغسل الا الرسغ لوقوع المغابنة به والتنظيف وسنته الله تعالى قراءة
الوضوء لقوله عليه السلام الا وضوء لمن لم يسم والمراد نفي الفضيلة والاصح انها
مستحبة وان سماها في الكتاب سنة لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى ويسمى قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح والسواك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليه و
عند قيده ليعلم بالاصبع لانه عليه السلام فعله كذلك والمضمضة والاستنشاق لانه
عليه السلام فعلهما هذه الهيئة وكيفيته ان يمضمض ثلاثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم
يستنشق كذلك هو المختار من وضوئه عليه السلام ومسح الاذنين وهو سنة بماء
الرأس خلافا للشافعي لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة
وتخليل اللحية لانه عليه السلام امر جبريل عليه السلام بذلك وقيل سنة عند ابي حنيفة
خلافا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان السنة اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل الفرض
وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يتخللها نار جهنم ولانه اكمال
الفرض في محله وهذا اذا كثف الماء الى الثلثة لان الاصبع اذا كثف عليه وبكم توضأ مرة مرة وقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من
يضاعف الله الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد على هذا او انقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة فاذا وجب

للتوضي ان يوجد الطهارة فالنية فرض والوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لانه
عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يرفع قربة الا بالنية ولكنه يرفع موضعا
للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في
حال ارادة الصلوة او هو بدل عن الوضوء وسنة الوضوء المسح بالمسح وهو سنة
وقال الشافعي فرض لقيد السنة هو التثليث بتباين محله وعبارة الغسل ان ابا
رضي الله عنه توضأ ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي يروى عنه من التثليث محمول عليه او واحد هو مشروع
على ما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولان الفرض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا
فلا يكون مسنونا وصار المسح نحف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار قال وترتيب
الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى به بذكره وبالماء من قال الترتيب في الوضوء سنة عندنا وقال
الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية والفاء للتعقيب وهي اول الامور
فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء
والبداية بالماء من فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء
حتى التنعل والترجل فصل ونواقض الوضوء ما يخرج من السبيلين
لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث قال
ما يخرج من سبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من
البدن وجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقرح اذا كان ملآن الدم وقال الشافعي الخارج

Copyright © King Saud University